

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

صومه في كفارة الظهار في الشهر المنذور كفطره .
فوائد .

الأولى : صومه في كفارة الظهار في الشهر المنذور : كفطره على الصحيح من المذهب .
وعنه : لا يلزمه كفارة هنا .

الثانية : لو جن في الشهر كله : لم يقضه على الصحيح من المذهب .
وعنه : يقضيه